

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٦٥٧

بتنظيم الإجازة الطارئة بمنشآت القطاع الخاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

للعامل الحق في إجازة طارئة بأجر شامل لمدة (٦) ستة أيام طوال السنة وذلك وفقا
للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون انقطاع العامل عن العمل بسبب قهري خارج عن إرادته لم يكن يتوقعه
ولا يستطيع الإبلاغ عنه مسبقا للتصريح له بالانقطاع عن العمل .
- ٢ - ألا تتجاوز الإجازة الطارئة (٢) يومين في كل مرة من أيام الانقطاع عن العمل .
- ٣ - تقديم العامل ما يثبت حدوث السبب الطارئ الذي أدى إلى انقطاعه عن العمل
متى كان ذلك ممكنا .
- ٤ - إبلاغ صاحب العمل بالظرف الطارئ فور وقوعه .

المادة الثانية

لصاحب العمل تقدير السبب الطارئ بما له من سلطة في إدارة وتوجيه العامل .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر ١٤٣٣هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة